قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/449	5171/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/11/22هـ الموافق 2024/05/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "اكتتبت في أسهم (أ) بتاريخ (--) م بعدد (46) سهما وشاءت إرادة الله تعليق تداول أسهم الشركة في السوق المالية السعودية 'تداول' لارتكابها تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها، مما تسبب لي بأضرار مادية وعلى إثر ذلك أطالب بتعويضي عن قيمة الأسهم التي اكتتبت فيها وعلاوة على ذلك أطالب بتعويضي عن فترة تجميد مالي وأرباحي من الأسهم دون وجه حق والله المستعان من قبل أعضاء مجلس إدارة (الشركة) وكبارها التنفيذيين ، الطلبات: تعويضي مادياً، مبلغ التعويض إن وجد: عدد الأسهم وأرباحها وعن الفترة الزمنية التي تم تجميد مالي فيها دون وجه حق والله المستعان".

وفي تاريخ 1445/08/25هـ تم تزويد المدعى عليهم -ما عدا الأول- بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها، فردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي. القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: 'أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الجهة (ب) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...'. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء

فيها: 'أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...'، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثلة بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)م، (--)م ، (--)م ، (--)م ، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--)أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً -وأنا لست من بينهم- ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م ، وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (أ) (والمحالة من الجهة (ب)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم -، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت إنعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي - التي في الأصل البراءة - بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)هـ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة

الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة أني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث إن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (ب) من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--)م ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة خارج المملكة. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة 'لا تسمع أي دعوى...' الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى' المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث إن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية

لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سوياً مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: ’لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...‘، وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: ’على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى‘. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (1445/08/25هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت للمدعي من خلال اكتتابه في الطرح العام لشركة (أ)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المتوفى). وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (--) لعام (--)هـ بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (المتوفى) والبالغ (--) ريال والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها

المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) ونصه (ص613): '...ومن ثم فإن تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما أثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول..'، وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المتوفي مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي أقامها المدعي. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. دون النظر ما إذا كان المدعي امتلك الورقة المالية من خلال الاكتتاب العام أو شراءها بعد ذلك عبر تداول، فكلا الحالتين ينطبق عليهما ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه. وبهذا فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وحيث إن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (ب) من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يتقدم بشكواه قبل (--)م ، أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر عليه من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة خارج المملكة. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة: 'لا تسمع أي دعوى...' الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...'، المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام

السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث إن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها ، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه ، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: ’لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...‘ وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له، كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: ’على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحرير ها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى‘. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1445/08/26هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ونسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الخامس في تاريخ 1445/08/25هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1445/08/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: " فقد أرفقت لكم مستندات من موقع الجهة (ب) ومن موقع الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص أحكام سابقة صادرة ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة في (أ) لارتكابهم مخالفات في الشركة (فترة الاكتتاب) كما هو واضح في قرارات لجنة الفصل في المنازعات المالية وكان من ضمنهم الأستاذ جاسم الأنصاري وحيث طُلب مني من لجنة الفصل توجيه خطاب لفضيلتكم مع المستندات المرفوعة سابقاً وقد أكدت الهيئة على أحقية أي شخص يرى أنه قد تضرر من هذه المخالفات في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذه المخالفات أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، على أن يسبق ذلك تقديم الدعوى أو الشكوى للهيئة في هذا الشأن وقد توفرت هذه الشروط في دعواي هذه. شكواي واضحة عن التضليل في فترة الاكتتاب وتقدمت بالشكوى للجهة (ب) وهم من ذكروا لي أعضاء مجلس الإدارة في تلك الفترة وقد اطّلعت على إدانات وأحكام بحقهم وكان اسمك من ضمنهم وإلا كيف لي كمكتتب بسيط لا يعلم عن تفاصيل أعمال الشركة ولا قوائمها أي شيء ولكن كنت ضحية مثل غير تجمد مالي وأفلست الشركة وأوقفت عن التداول وحذفت من المحفظة فإن كنت يا أستاذ ... بريء وأنت عضو في مجلس إدارة الشركة فعفى الله عني وعنك وإن كنت مدان معهم فأنا لا أطلب سوى حقي في الأسهم المكتتب فيها أسوة بغيري ممن تم تعويضهم عن فترة الاكتتاب".

وفي تاريخ 1445/09/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: ندفع ابتداء بتقادم الدعوى وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة يبدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل الجهة (ب) بتاريخ (--)م. كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه، عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم، كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث إن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ (--)م ، عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--)م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث إن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل، وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الجهة (ب) بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته

بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى، كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و(80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة، وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--)م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--)م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ (1445/09/02هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الثالث والثامنة، جاء فيها ما نصُّه: "أولًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم -كما لا يخفى على فضيل علم سعادتكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--)م -إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الجهة (ب) دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى الجهة (ب) عام (--)م أيّ بعد فوات المدة النظامية بأكثر من اثني عشر سنة. 2.1 وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا لمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. 3.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) -القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب- فقد صدر القرار بتاريخ (--)م ، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (ب) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 4.1 أن القضاء بعدم جواز سماع

الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: 1.2 إن الناظر في صحيفة الدعوى لا يجد أي معلومات عن المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولا ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملًا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع هذه الدعوى فإن مطالبة موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 لم يتحصل موكّلانا على الأموال ولم يمتلكاها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما؛ ومن المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال، فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية أن: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء، والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك. 1.2 ومع التسليم جدلًا بتسبب موكّلينا بضرر على المساهمين، وهو ما لا نقره، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه 'إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. 2. أن قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب كانت تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه المتوفى بوصفه المتهم الأول وفقًا لما جاء في قرار اللجنة رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). [قرار رقم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)]. الطلبات: لما

تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ 1445/09/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، ونسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه السابع في تاريخ 1445/09/02هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ (--هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث وعن المدعى عليها الثامنة، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول رغم الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة في تاريخ (--) م، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس والسادس والسابع. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه قام بالاكتتاب في أسهم (أ)، وقد تم تخصيص (46) سهماً لهُ، وأنه ما زال محتفظاً بها حتى إلغاء إدراج أسهم الشركة، وأضاف أنه يؤسس دعواه على القرار الصادر على المدعى عليهم من لجنة الاستئناف بإدانتهم بارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام. وبسؤاله عن تاريخ علمه بوقوع الأخطاء الذي ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بانه علم بذلك تقريباً في (--) م. وبسؤاله هل سبق له التقدم بشكوى أخرى غير الشكوى المرافقة لملف الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه، أجاب بأنه غير متابع لأخبار السوق الأسهم، وأن التأخر كان لجهله بتلك الأخطاء وأنه علم عن الدعاوى المقامة على المدعى عليهم مصادفة. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بقيمة أسهمه التي اكتتب بها، وكذلك يطالب بتعويضه عن أي أرباح في تلك الفترة وتعويضه عن حبس رأس ماله. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الثالث والثامنة هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعي هل اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والسابع والثامنة، أجاب بأنه اطلع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الخامس، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية عنها، وأنه لم يتسلم أي مذكرة جوابية أخرى، فجرى تزويده في الجلسة بمذكرات المدعى عليهم الثالث والسادس والسابع والثامنة، وبطلب جوابه عنها، أجاب بأنه يطلب الإمهال للإجابة عن ذلك. وبسؤال الحاضرين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالاكتفاء، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (3) أيام عمل لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/09/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "مذكرة جوابية (1) للرد على المدعى عليهم السادس والسابع والثامنة في دعوى مرحلة الاكتتاب والمقيدة برقم (--)، والشكوى لدى الجهة (ب) برقم (--). ملف المدانين من قبل الجهة (ب) على ثلاث مراحل ومنها مرحلة الاكتتاب وهي مرحلة الدعوى التي رفعتها: 1- مخالفات مرحلة الاكتتاب (محل القرار): مخالفة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبارها التنفيذيين ومراجع حساباتها للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق المالية، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لـ'الشركة'، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. (الانطباق): كل من اكتتب في أسهم الشركة. (جوابي على ما سبق من قرارات أعلاه): أنا المدعي اكتتبت في (أ) بعدد (46) سهم واحتفظت بها حتى إيقاف السهم وتعليق تداوله ثم

إفلاس الشركة وإلغاء الأسهم من المحفظة {ملاحظاتي}: وإني إذ استندت في توجيه الاتهام للسادة أعضاء مجلس الإدارة بناءً على ما وجّهتني به الجهة (ب) في الشكوى المرفوعة لهم وذكرت رقمها في الأعلى وكذلك ما ورد على موقع الجهة (ب) الإلكتروني بتاريخ (--)م من صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الابتدائي) بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها. وبتاريخ (--)م صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (النهائي) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتضمن القرار إيقاع عدد من العقوبات على مجموعة من المدعى عليهم وإني لأبرأ إلى الله من اتهام أي أحد دون علم مني سوى ما وجّهتني به الجهة (ب) وما ذكر في موقعها الرسمي من قرارات وأحكام عفا الله عني وعنهم وبما أن الجهة (ب) وهي من يشرف على سوق الأسهم وتراقب الشركات وأعمالها ومجالس إدارتها وهي المعنية بحماية المساهمين والسوق من أي تلاعب أو تضليل وبما أن الجهة (ب) هي من راجعت نشاط الشركة المذكورة وتحققت من وجود التلاعب والتضليل فإني أطالب بتعويضي عن قيمة الأسهم المكتتب فيها وأرباحها إن وجدت والتعويض المالي عن فترة التعليق وتعليق التداول وللجنة الفصل القرار النهائي في توجيه الاتهام لمن أضر بنا كمساهمين سواءً رئيس الشركة أو مجلس إدارته وأما أنا كمساهم فلا أريد إلا حقي ومالي الذي اكتتبت به وما ترتب عليه من أرباح والتعويض عن فترة تعليق التداول وتجميد السهم حيث حبس مالي دون أن أنتفع به لفترة طويلة (الأسماء والتفاصيل في المستندات التي رفعتها مسبقاً). أما عن التقادم في المطالبة فقد ذكرت أني لم أتابع أخبار السوق وانشغالي بظروفي الصحية وجهلي بالمطالبات المالية ووالله لم أعلم عن موضوع التعويضات والإدانات إلا منذ فترة قريبة جداً وقد ذكرت لي الجهة (ب) أن لي الحق في رفع الدعوى أمام هيئتكم الموقرة وفق المادة (السابعة والخمسين) من نظام الجهة (ب) وقد اتّبعت الخطوات النظامية في ذلك والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف والحقوق المالية لا تسقط بالتقادم. الأضرار التي وقعت علي: تجميد مالي وتعليق الأسهم وحرماني من أرباحها ثم إلغائها، الطلبات: تعويضي عن قيمة الأسهم المكتتب فيها وعددها (46) سهماً وأرباحها إن وجدت والضرر من فترة تجميدها وتعليق تداولها وحبس مالي".

ولاستكمال جوانب الدعوى خاطبت الدائرة جهة (ج) في تاريخ (--) م بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم شركة (أ) وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--) م متضمنةً ما هو مطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي قام بالاكتتاب بـ (46) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ (--) م، وظل محتفظًا بها حتى تم تعليق سهم الشركة عن التداول، وينسب إلى المدعى عليهم

خطأ يتمثل في ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام بأسهمها، مما تسبب في إيقاف تداول سهم الشركة، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه وما لحقه من أضرار نتيجةً تعليق التداول على سهم الشركة وتجميد أمواله وأرباحه من الأسهم، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل الكافي، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم المدعي لما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني والرابع أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) م، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضوريا في مواجهة المدعى عليهما الثاني والرابع لثبوت تبلغهما تبلغاً صحيحاً، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليه الأول.

وحيث دفع المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والسابع والثامنة بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الجهة (ب) برقم (--) في تاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقرّ المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والسابع والثامنة؛ لمضي المدة النظامية.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى السجلات الواردة من جهة (ج)، تبين لها أن المدعي اكتتب بـ (37) سهماً، وتم إيداعها في محفظته بتاريخ (--) م، واحتفظ المدعي بتلك الأسهم حتى تاريخ إلغاء إدراج أسهم الشركة من السوق المالية، وتبين لها أيضاً أن المدعي يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة، وحيث قضى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (--) بتعويض الأشخاص المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم في التعويض- من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها (المتوفى) مع التزام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع -في هذه الدعوى- وآخرين بالتضامن بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الجهة الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والرابع بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي باعتباره أحد المكتتبين؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به؛ وحيث إن خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والرابع يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطلب التعويض عن قيمة أسهمه محل الدعوى.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام، يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين - بصفة فردية وبالتضامن - عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الأسهم التي

تم الاكتتاب بها في أسهم شركة (أ) خلال فترة الاكتتاب العام بالنظر إلى قيمة الاكتتاب، ومقارنته بالقيمة العادلة للسهم، ويُضرب الفارق بينهما في عدد الأسهم المملوكة للمدعي، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي قام بالاكتتاب بـ (37) سهماً من أسهم شركة (أ)، وعليه يكون التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ (--) ريال للسهم والقيمة العادلة للسهم وهي (--) ريال، فيكون الناتج مبلغاً قدره (54) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي والبالغ عددها (37) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (1,998) ريالاً.

أما طلب المدعي التعويض عن حجز أمواله عدة سنوات، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت استحقاقه لهذه المطالبة، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

وأما ما ذكره المدعي من أن عدد الأسهم التي خُصصت له من اكتتابه في شركة (أ) كان (46) سهماً، فيجاب عن ذلك بأن الثابت للدائرة من الإفادة الواردة إليها من جهة (ج) أن عدد الأسهم التي خُصصت للمدعي من الاكتتاب كان (37) سهماً، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما ذكره المدعي بهذا الشأن.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كلًا من المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والسابع والثامنة؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانيًا: تعويض المدعي عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب بمبلغ قدره ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون (1,998) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المتوفى وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--) هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه الأول - غيابياً - والمدعى عليه الثاني -حضورياً والمدعى عليه الرابع -حضورياً - متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المتوفى، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--) هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ.

رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم